الأمم المتحدة

A/HRC/26/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سيراليون، شيلي، صربيا*، الصومال*، غانا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، كينيا، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٦

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-05965 240614 240614

1405965

الرجاء إعادة الاستعمال

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن القرارين ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، وإذ يذكّر أيضاً بقراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يحيط علماً باجتماع أصحاب المصلحة المتعددين المعني بمستقبل إدارة الإنترنت، المعقود في ساو باولو يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي سلّم في جملة أمور بالحاجة إلى ارتكاز إدارة الإنترنت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية على الإنترنت أيضاً للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية التعبير، على الإنترنت هي مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدين لأن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بناء الثقة في الإنترنت، على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها، في جملة أمور، أداة تمكّن من تحقيق التنمية والابتكار،

وإذ يؤكد على أن إمكانية الحصول على المعلومات على الإنترنت تتيح فرصاً واسعة للتعليم المقدور على تكلفته والشامل للجميع على الصعيد العالمي، مما يجعلها أداة هامة لتيسير النهوض بالحق في التعليم، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة التصدي للأمية الرقمية والهوة الرقمية لأنهما تؤثران على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، يتحتم على الدول أن تعالج الشواغل الأمنية وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة عشرة والثالثة والعشرين[1]، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[2]، بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

وإذ يرى أن من الأهمية الأساسية انخراط الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت،

١- *يؤكد* أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يسلم* بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وتيسير إمكانية الحصول على خدمة الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- *يؤكد* أن التعليم الجيد يمارس دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الحصول على المعلومات على الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النهوض بالحق في التعليم؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة بالاستناد إلى سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على الإنترنت لكي تستطيع هذه الشبكة أن تظل قوة وثّابة تولّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

---

(١) الوثائق A/HRC/17/27 وA/HRC/23/40 وCorr.1.

(٢) الوثيقة A/66/290.

٦- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في القيام، عبر عمليات شفافة تضم أصحاب المصلحة المتعددين، بصياغة واعتماد سياسات عامة وطنية متصلة بالإنترنت تؤكد طبيعة الإنترنت العالمية والمفتوحة والجاهزة للتشغيل المشترك، وتضع في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* الإجراءات الخاصة على أخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتها الحالية، على النحو المناسب؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت وأدوات التكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في الكيفية التي يمكن بها جعل الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.